تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/157	4203/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/6/15هـ، الموافق 2023/01/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2828/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكها (2,109) أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى، قامت بشرائها خلال الفترة من تاريخ 2006/04/03م حتى تاريخ 2013/01/13م، وتدعي أنه لحقها ضرر نتيجة لما تنسبه إلى المدعى عليهم من قيامهم بإيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال تقديم الشركة بيانات غير صحيحة في قوائمها المالية (الربع الثاني والثالث والرابع لعام 2013م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2014م) أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم وإعطاء قيمة غير عادلة للأسهم. وطلبت إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4203/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/01هـ، وبتاريخ 1444/07/18هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: رداً على ما زعمه محامي أحد المدعى عليهم بأنه ليس له علاقة بالقوائم المالية وهذا مردود لأن القوائم المالية يتم اعتمادها من الرئيس وأعضاء مجلس الادارة والرئيس التنفيذي وهذا من صميم عمله الدوري ويُحمل المسؤولية.

ثانياً: الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم والجدير بالذكر أن من صدر لهم تعويضات مالية من المتضررين كان في عام 2022م، وبناءً على ذلك وصل لحد علمنا بموضوع التلاعب والشكوى المقامة ضد اعضاء مجلس الإدارة ويتحمل التعويض للمتضررين المتبقين".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، على طلب تعويضها أسوةً بمن تم تعويضهم من المساهمين.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعويضها عن الخسارة التي تحملتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به المدعية أن من صدر لهم تعويضات مالية من المتضررين كان في عام 2022م، وبناءً على ذلك يتحمل المدعى عليهم التعويض للمتضررين المتبقين، فيجاب عنه أنه بعد اطلاع اللجنة

على ما قدمته المدعية، وعلى إفادة (تداول) بتاريخ 1444/04/07هـ، تبيَّن لها أن المدعية اشترت أسهم الشركة المدعى عليها الأولى -محل الدعوى - من تاريخ 2006/04/03م حتى تاريخ 2013/01/13م، وهي فترات سابقة على الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المخالفات الواردة في القرار الصادر بإدانتهم بمخالفة نظام السوق المالية.

وأما بقية ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4203/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.